الأمم المتحدة

S/AC.37/2005/(1455)/2

مجلس الأمن

Distr.: General
20 January 2005
Arabic
Original: French

لجنة مجلس الأمن المنشاة عملا بالقرار ١٢٦٧ (١٩٩٩) بشأن تنظيم القاعدة والطالبان وما يرتبط بهما من أفراد وكيانات

رسالة مؤرخة ٦ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥ موجهة إلى رئيس اللجنة من الممثل الدائم لبوروندي لدى الأمم المتحدة

أتشرف بأن أوافيكم بتقرير حكومة جمهورية بوروندي عن تنفيذ الجزاءات التي فرضها مجلس الأمن على تنظيم القاعدة والطالبان وما يرتبط بهما من أفراد وكيانات (انظر المرفق).

وأود أن أشير في هذا الإطار إلى أن القانون المتعلق بإنشاء الشرطة الوطنية وتنظيمها ومهامها وتشكيلها وسير عملها قد صدر عن رئيس الجمهورية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤.

(توقيع) السفير مارك **نتيتوروي**
الممثل الدائم

270105 270105 05-21608 (A)
0521608

مرفق الرسالة المؤرخة ٦ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥ الموجهة إلى رئيس اللجنة من الممثل الدائم لبوروندي لدى الأمم المتحدة

تقرير عن تنفيذ الجزاءات التي فرضها مجلس الأمن على تنظيم القاعدة والطالبان ومن يرتبط بهما عملا بالقرار ١٤٥٥

لقد اتخذ مجلس الأمن القرار ١٤٥٥ في جلسته ٤٦٨٦، المعقودة في ١٧ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٣، ودعا فيه الدول الأعضاء أساسا إلى تحسين تبادل المعلومات واتخاذ إجراءات عاجلة لكفالة احترام وتعزيز القوانين والأنظمة الوطنية المفروضة على الإرهابيين، أفرادا وتنظيمات.

وعملا بذلك القرار، التزمت بوروندي بمحاربة كل أشكال الإرهاب بالتعاون مع المجتمع الدولي، واتخذت مجموعة من التدابير لتحقيق ذلك.

وفي هذا السياق، فإن إنشاء وزارة الأمن العام في آذار/مارس ٢٠٠٤ التي يضم هيكلها شرطة وطنية مكلفة عددا من المهام من جملتها منع الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية وقمعها، وتتعاون بصورة وثيقة مع المنظمة الدولية للشرطة الجنائية، سيمكن من وضع خطة عمل ترمي إلى منع ارتكاب أعمال الإرهاب وقمعها.

وسوف تُشكَّل أيضا لجنة وطنية لمحاربة الإرهاب في الأيام المقبلة.

ومن مهام الشرطة الوطنية كذلك مراقبة حركة الدخول إلى التراب الوطني والخروج منه برا وجوا وعن طريق البحيرات.

ولقد تقرر على وجه الخصوص إنشاء شرطة لمكافحة الإرهاب في إطار مشروع القانون المتعلق بإنشاء الشرطة الوطنية وتنظيمها ومهامها وتشكيلها وسير عملها، والذي صوتت عليه الجمعية الوطنية فعلا ومن المنتظر أن يعلن عنه رئيس الجمهورية في القريب العاجل.

وسوف تتمكن بوروندي بفضل مراكز الاتصال المنشأة أخيرا من الاستجابة على نحو أفضل لأحكام القرار ١٤٥٥ وأن تتعقب تنقل الإرهابيين بشكل مزيد.

وتعكف وزارة الأمن العام المنشأة حديثا في الوقت الحالي على توزيع القائمة الموحدة التي تتضمن أسماء أعضاء تنظيم القاعدة على الدوائر المعنية، وهي القائمة التي تستكملها بانتظام لجنة مكافحة الإرهاب التابعة لمجلس الأمن.

وتلزم التشريعات البوروندية الجمعيات التي لا تسعى إلى تحقيق الربح وبعض المنظمات غير الحكومية بفتح حسابات في المؤسسات المصرفية وتقديم تقارير عن إدارة أصولها وأنشطتها. ويجري القيام بذلك من باب الحرص على تتبع مصادر تمويل تلك الجمعيات والجهات المستفيدة من أصولها للتأكد من عدم تورطها في شبكات التنظيمات الإرهابية.

كما يتعين على المؤسسات المالية أن تقدم معلومات بهذا الشأن للنيابة العامة بناء على طلبها.

فهذه بإيجاز بعض التدابير التي اتخذتها الحكومة البوروندية فعلا في إطار تنفيذ الجزاءات المفروضة على تنظيم القاعدة ومن يرتبط بها عملا بالقرار ١٤٥٥ (٢٠٠٣).